ISSN:1112-4377

المستوى المعيشي اللائق بين الحق والالتزام دراسة في القانون الدولي

A decent standard of living between right and obligation A study in international law

أخديجة بركاني خديجة بركاني جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة hadidjaberkani@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/19 القبول 2023/03/02 النشر على الخط 2022/07/19 تاريخ الوصول 2023/03/15 القبول 2023/03/02 الفقر 19/07/2022 Accepted 02/03/2023 Published online 15/03/2023

ملخص:

إن الحق في مستوى معيشي لائق حق مركب، يتكون أساسا من الحق في الغذاء الكافي، الحق في الماء والصرف الصحي، الحق في السكن، الحق في الخدمات الصحية، والحق في الحماية الاجتماعية. من خلاله تتدخل الدولة لتحقيق عدالة اجتماعية بإعادة توزيع الثروة، وتحقيق تضامن اجتماعي بين الأفراد.

فتقع عليها التزامات فورية، بعدم التمييز خلال تطبيقه، وعدم اتخاذ اجراءات تراجعية تلغي أو تخفض استفادة أفراد أو جماعات منه، كما ولارتباطه الوثيق بالموارد المتاحة في الدولة، فيخضع لمبدإ الإعمال التدريجي من خلال خطط واستراتيجيات ممتدة على فترات زمنية معقولة تسمح بأحسن استعمال للموارد المتاحة مع منح الأولوية للفئات الأكثر حرمانا وتهميشا.

الكلمات المفتاحية: لائق - عدم التمييز - إعمال تدريجي.

Abstract:

The right to an adequate standard of living is a right composed mainly of the right to adequate food, the right to water and sanitation, the right to housing, the right to health services and social protection. Through this right, the State intervenes to achieve social justice by redistributing wealth and achieving social solidarity between individuals.

the State has immediate obligations, not to discriminate, and not to take retrograde measures which cancel or diminish the benefit of individuals or groups. Since it is linked to the resources available in the State, it is therefore subject to the principle of progressive realization, through plans and strategies covering reasonable time periods that allow the best use of available resources, while prioritizing the most disadvantaged and marginalized groups.

Keywords: Adequate—non discrimination—progressive realisation.

1- المؤلف المراسل: خديجة بركاني

1. مقدمة:

لا يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم وحرياتهم لكيان قانوني سياسي منظم، إلا لينالوا حقوقا أخرى يقع على عاتق هذا الكيان واجب احترامها وحمايتها وتوفيرها، وهذه نتيجة حتمية للانتقال من حياة الفطرة إلى حياة التنظيم ضمن الدولة.

ومعلوم أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فالأصل أن الدولة ملزمة بها جميعا، فانتقاص بعض الحقوق وإنكارها هو هدر لحقوق أخرى، وتظل كل الحقوق والحريات دون جدوى مالم يتحرر الفرد من الجوع والفقر أولا، فلا تكتفي الدولة بدور الحارس من خلال الامتناع عن المساس بالحقوق المدنية والسياسية، بل تمارس التزامات أخرى من خلال التدخل الإيجابي، حيث تسعى لتمكين الأفراد والجماعات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولها حق في التدخل لتحقيق مصلحة الفئات الأقل انتفاعا من الحرية الاقتصادية.

ومرد ذلك هو العدالة الاجتماعية، والتي تقتضي إعادة توزيع الثروة بصورة عادلة، وتحقيق أمن اجتماعي للجميع، من خلال استدامة حصولهم على خدمات توفرها الدولة، وتسهر فيها على تمكين ومساعدة الفئات الأقل حظا في تحصيل موارد اقتصادية كافية، لإعادة التوازن والرقي بما إلى مستوى معيشي يكفي على الأقل لسد حاجياتهم اليومية، ويأمنون فيه تغيرات الدهر.

وحيث أن أي عمل تنموي قد تتشابك فيه المصالح بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي يظل هدفه الأساسي اقتصادي وربحي بحت، مما قد يؤثر سلبا على حقوق فئات كثيرة لهشاشة وضعها المالي، ويحرمها من العيش الكريم، فالتوجهات الحديثة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي تؤكد الرابطة الوثيقة بين هذه الحقوق والتنمية الاقتصادية، وتؤكد على فكرة أنه رغم كون المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وفرض احترامها على الآخرين وحمايتها هي مسؤولية ملقاة على عاتق الحكومات أساسا، فإن متعاملي القطاع الخاص أيضا، تقع عليهم، مسؤولة تعزيز وكفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي لائق-وهذا كما جاء في قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

وتظهر أهمية الموضوع، في هذا التوقيت بالذات، بسبب ما يشهده العالم حاليا من الأزمات، خصوصا أزمة الغذاء العالمية التي تلوح في الأفق بسبب تداعيات الحرب الأوكرانية الروسية، والتوترات الداخلية وحالة الاحتقان التي تسود العديد من الدول جراء عوامل عدة، لعل أهمها هي العوامل الاجتماعية، مما يحتم علينا كقانونيين ومهتمين بحقوق الإنسان، الخوض في هكذا موضوع لإحياء الأفكار المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، وقيم التضامن الإنساني التي تقتضي من الدول الارتقاء بمواطنيها وخصوصا الفئات الهشة منهم، وتمكينهم من حقهم في مستوى معيشي لائق، في ظل فوضى العولمة والنيوليبرالية، والافتراس الاقتصادي الذي يعتاش على الأنظمة الضعيفة، ويضعف التزاماتها تجاه الطبقات الفقيرة وحتى المتوسطة.

فتهدف الدراسة لتحليل مفهوم الحق في مستوى معيشي لائق واستخراج عناصره، ثم البحث في المعايير التي تفرضها النصوص، وتتقصاها الأجهزة الدولية في تحديدها لمدى التزام الدول في تمكين مواطنيها أساسا من هذا الحق.

وعليه تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في بحث: ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة لتمكين الأفراد من حقهم في مستوى معيشي لائق؟

ISSN:1112-4377

ISSN:1112-4377

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا وصفيا في تناولنا لمفهوم الحق في المستوى المعيشي اللائق وعناصره، كما اعتمدنا على التحليل لتمحيص النصوص القانونية الدولية بغية تحديد التزامات الدولة بشأن هذا الحق.

المبحث الأول: التكريس الدولي للحق في مستوى معيشي لائق

اهتم القانون الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما اهتم بالحقوق المدنية والسياسية، حيث حُسم الجدال بشأنها، وتراجع القائلون بمجرد كونها "متطلبات" لا ترقى لدرجة الحقوق، وترسخت لدى الجميع قناعات بأنها "حقوق"، تحظى بالحماية القانونية، وتُسأل الدولة عن انتهاكها.

ومن ضمن هذه الحقوق، يرد "الحق في مستوى معيشي لائق" في مواثيق دولية عديدة، فما مفهوم هذا الحق؟ (المطلب الأول)، وماهي أهم عناصره ؟(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في مستوى معيشي لائق

تتعدد المصطلحات المستعملة في هذا السياق، من الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في مستوى معيشي كاف أو ملائم، الحق في فلروف معيشية ملائمة، الحق في العيش الكريم... وهذا في نصوص دولية متنوعة، مما يستوجب تتبع هذه المصطلحات كما وردت في الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم بيان مضمون وجوهر الحق في مستوى معيشي لائق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصطلح الحق في مستوى معيشي لائق والمصطلحات المشابهة في المواثيق الدولية

لعل أهم نص ورد فيه هذا المصطلح هو المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفي الفقرة 1 منها: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

حيث تتحدث المادة عن "مستوى معيشة يكفي أو كاف"، وتتضمن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية نفس المصطلح²، فتنص على: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

.2واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لمايلي: أ-تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

²العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، ب-تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

فالمستوى المعيشي الكافي، حسب نص المادتين مكفول للفرد وكذلك لأسرته، كما أنه يتضمن خاصة، وليس حصرا، المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية ومختلف الخدمات الاجتماعية الضرورية، والتأمين من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادة الشخص والتي تفقده أسباب عيشه. استنادا للمادة 25، أما المادة 11 فتربط هذا الحق بما يفي بحاجتهم (الأفراد وأسرهم) من الغذاء والكساء والمأوى، وبحق الفرد في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام¹، فيذكر مصطلحا قد يفي بنفس المعنى والغرض، فجاء في المادة 17 الفقرة ج منه: تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

أي العيش الكريم الذي يحقق الكفاية في المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

وفي الصكوك الدولية المتخصصة، تنص المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل 2 :

1-تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. 2-يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3-تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

فورد فيها مصطلح "المستوى المعيشي الملائم" و"ظروف المعيشة اللازمة"، وهما مصطلحان قريبان أيضا من مصطلح الدراسة. والملاءمة بالنسبة للطفل تتعلق بنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وخاصة فيما يخص التغذية والكساء والإسكان. أما المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ألتي تضم أحكاما بشأن المرأة في المناطق الريفية، فجاء في الفقرة 2 منها:

¹علان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990.

² اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

³ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27-1.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

ح-التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات. فنصت على "ظروف معيشة ملائمة". تتعلق أساسا، وليس حصرا بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

كما ورد مصطلح "مستوى معيشة لائق" و "ظروف معيشة ملائمة" في الفقرة 8 من المبدأ دال من القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان الصادر في 16جوان 2011:

" تدفع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال للعاملين فيها أجورا تضمن لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائقا. ويجب أن تراعى هذه الأجور مراعاة تامة احتياجاتهم لتوفير ظروف معيشية ملائمة بمدف تحسينها تدريجيا".

وعليه، فقد ورد مصطلح المستوى المعيشي اللائق ومصطلحات تفي بنفس المعنى في عدد من النصوص الدولية والإقليمية التي أجمعت على أنه حق من حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مضمون الحق في مستوى معيشي لائق

من النصوص التي سبق بيانها، يظهر لنا أن الحق في مستوى معيشي لائق هو حق مكفول للفرد ولأسرته أيضا.

وأن هذا الحق غير "ثابت" من حيث حدوده، فالأدنى فيه هو "حد الكفاية"، غير أنه لا يعني الإبقاء عليه كما هو، بل من حق الفرد "تحسين ظروف معيشته"، وأكثر من هذا، التحسين المتواصل لها، مما يعني الارتقاء من الحدود الدنيا إلى مستويات معيشية أرقى.

فالمستوى المعيشي اللائق، يفوق المستوى الذي يحقق فقط "الحق في البقاء" la survie أو "الحق في العيش"، أو "الحق في الكفاف"le droit à un minimum vital، أي ذلك الحد الأساسي الأدنى ليكون الفرد متحررا من الجوع، وليستمر في الحياة (بمعناها البيولوجي).

بل جوهر الحق في مستوى معيشي لائق، هو تحقيق العيش الكريم للشخص، أي توفير الحاجيات "المادية" للفرد وكذلك لأسرته، والتي تسمح أيضا بصون كرامته هو وأسرته، وليتمتع بحقوقه الأخرى كافة.

531

ISSN:1112-4377

¹ مبادي ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة حبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) حلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986.

الفقرة 25: تلتزم الدول الأطراف، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، بضمان كفالة الحق في الكفاف للجميع.

^{25.}Les États parties ont l'obligation, quel que soit leur niveau de développement économique, d'assurer le respect du droit à un minimum vital pour tous.

فهذا الحق هو حق مركب يتضمن كل ما يوفر الحاجيات المادية للفرد والتي من خلالها لا تمدر كرامته ولا تمس، فلا يمكن حصر عناصره. وكل ما ورد في النصوص الدولية في هذا السياق هي قوائم تمثيلية لا حصرية، كالحق في الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والحق في التعليم...وغيرها من الحقوق التي تحقق ذات الغرض.

المطلب الثاني: أهم عناصر الحق في مستوى معيشي لائق

إن أهم عناصر الحق في مستوى معيشي لائق والتي سنتناولها هنا هي، الحق في الغذاء(الفرع الأول)، الحق في المسكن (الفرع الثاني)، الحق في الماء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الغذاء

لا يتعلق الأمر حين الحديث عن الحق في الغذاء، بالحق في الغذاء وفقط، بل بالغذاء الكافي والآمن صحيا.

ويتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه أ، فلا يقتصر الأمر على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة، بل يجب توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وكذلك خلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين أ.

فيجب أن يكون متاحا حتى للفئات الهشة أو الضعيفة إتاحة مادية، فيمكن لهم الحصول عليه دون عناء، وإتاحة اقتصادية، تسمح لهم باقتنائه مقابل مبالغ معقولة.

وهذا إما بتغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو على نظم التوزيع والتجهيز والتي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي توجد فيه الحاجة إلى الغذاء بحسب الطلب³.

أما أمان الغذاء: فتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه: «جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي".

و يعرف أيضا بأنه: "السلامة الصحية للمنتجات الموجهة للتغذية البشرية" 4 ، والتي تقتضي أحيانا تفعيل مبدأ الحيطة، بمنع استهلاك واستيراد المنتجات التي تحوي موادا تحوم حولها شكوك عن سلامتها الصحية وينعدم اليقين العلمي بشأن الآثار المحتملة لاستهلاكها خصوصا على المدى المتوسط والبعيد.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html

¹ الفقرة 6 من التعليق العام رقم 12، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون (1999)، متوفر على الرابط التالي:

تم الاطلاع عليه في 12-07-2022.

² الفقرة 8 من التعليق 12.

³ الفقرة 12 من المرجع نفسه.

⁴Nathalie Ferraud-Ciandet, Protection de la santé et sécurité alimentaire en droit international, Armando Editore, Bruxelles , 2009, p.239

فالحق في الغذاء يقتضي من الدول احترام هذا الحق بعدم مساسها هي وأعوانها به والعمل على توقيره من خلال اجراءات إيجابية، وحمايته أيضا من خلال فرض احترامه على الآخرين، بما في ذلك متعاملو القطاع الخاص، حيث أن الحرية الاقتصادية لا تعني تعطيل وسائل الضبط خصوصا حين يتعلق الأمر بأمان الغذاء وموثوقيته من الناحية الصحية.

الفرع الثاني: الحق في السكن اللائق

استنادا للتعليق العام رقم 4 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول الحق في السكن الملائم كما ورد في المادة 11-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يتعلق الأمر بمجرد الحصول على "مأوى"، فجوهر السكن اللائق يتعلق بما يحققه هذا السكن من حفظ للكرامة المتأصلة في كل فرد، وتمتعه بالأمن والسلامة فيه، وهذا بمعزل عن دخله وموارده الاقتصادية، لذا يجب أن يستجيب هذا المأوى لعدد من المعايير حددتها اللجنة: "فالمأوى الملائم يعني ...التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية، وكل ذلك بتكاليف معقولة ألله ."

فيمكن إجمال معايير السكن اللائق فيما يلي:

أمن الحيازة: فلا يعد الحق في السكن مثيلا للحق في الملكية، لكن يشترط فيه أمن الحيازة، فأيا كان المبرر الذي يخول للفرد وأسرته شغل السكن، كإيجار أو ملكية، لدى الخواص أو في مسكن توفره الدولة، يجب أن يتمتع بالضمان القانوني لشغل هذا المسكن، فلا يتهدده الإخلاء القسري والمضايقات المستمرة.

توافر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنى التحتية: من خلال توفير مياه الشرب الآمنة، والصرف الصحي، والطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإنارة.

مراعاة القدرة على تحمل التكاليف المرتبطة بالسكن: حيث يجب أن تتناسب مع مستويات الدخل فلا تهدد تمتع الفرد بحقوق الإنسان الأخرى.

الصلاحية للسكن: حيث يجب أن تراعي في السكن "المبادئ الصحية للسكن" كما وردت في تقارير منظمة الصحة العالمية.

فلا يكون السكن لائقا إذا لم يضمن السلامة المادية أو يوفر حيزا كافيا، وكذلك الحماية من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح وغيرها مما يهدد الصحة، ومن المخاطر البنيوية.

الإتاحة: أي إتاحة إمكانية الحصول على السكن للجميع، وخصوصا الفئات الأكثر ضعفا، بضمان إيلاء درجة معينة من الأولوية في مجال الإسكان للجماعات المحرومة مثل الأشخاص المسنين والأطفال والمعوقين جسديا والمصابين بأمراض لا شفاء منها والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية مستمرة والمرضى عقليا وضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من الجماعات².

¹ الفقرة 7 من التعليق العام رقم 4 الحق في السكن الملائم المادة 11-1من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة، 1991

² الفقرة 8/ه من التعليق العام رقم 4، مرجع سابق.

الموقع: إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وحدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية أ، ولا يكون السكن ملائما إذا كان في مناطق ملوثة أو موبوءة أو خطيرة. التناسب الثقافية: السكن الملائم يقتضي بالضرورة أخذ بعض العناصر الثقافية بعين الاعتبار، فيكون مجالا للتعبير عن الهوية من خلال التنوع في السكن من حيث طريقة بنائه، والمواد المستعملة في ذلك.

إذا فالحق في "السكن اللائق"، يقتضي من السلطات العامة في أي دولة مراعاة المعايير السابقة الذكر، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تدابير إيجابية تتخذها بالتشارك مع القطاع الخاص، تضمن بها عدم تعسف هذا الأخير مما يحرم الكثيرين من حقهم هذا، والقضاء على حالات الطرد التعسفي من المسكن، والعمل على محاربة ظاهرة التشرد بالقضاء على مسبباتها.

الفرع الثالث: الحق في الماء

في جويلية 2010، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 29/64 الذي "اعترف بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان الأساسية للتمتع الكامل بالحياة وكافة حقوق الإنسان".

ثم أكد مجلس حقوق الإنسان هذا الاعتراف لاحقًا في سبتمبر 2010، موضحا أن الحق يتأتى من الحق في مستوى معيشي لائق. وفي القرار $2^{2}-2^{2}$ يؤكد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية.

إن حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا ، كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. فتوفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية ألى وقد تم تحديد مجموعة من مواصفات المياه الصالحة للشرب حسب منظمة الصحة العالمية والتي تتمثل في معايير فيزيائية وكيميائية وميكروبيولوجية وغيرها، ويقع على الدول واجب الامتثال لها لتحديد نوعية وجودة المياه. ويشمل الحق في الماء حريات وحقوقا في آن معا، وتتضمن الحريات: مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، وعدم التعرض للتدخل كالوقف التعسفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل، تتضمن الحقوق: الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها بما يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس جميعا للتمتع بالحق في الماء أ

¹ الفقرة 8/ و من نفس المرجع.

² المتحدة الأممA / HRC/RES/16/2 مجلس حقوق الإنسان ال دورة السادسة عشرة البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان * 16/2 حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

³ الفقرة 2 من التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون (2002).

⁴ الفقرة 10 من التعليق 15

وبالنسبة لتكلفة مياه الشرب خاصة، والتي يجب أن تكون معقولة، فينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيرا ضيقا يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لاكسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى¹.

فلا يجب التعامل مع الماء كسلعة تحقق أرباحا اقتصادية، بل كسلعة اجتماعية، من خلال تطبيق مبادئ التضامن الاجتماعي بشأنها، حيث يراعى فيها كونها عنصرا هاما من عناصر الحق في البقاء، وبدونها لا توجد صحة ولا حياة، فتطبيق "سعر موحد" للمياه ينافي هذه الفكرة 2، وحتى إن كان توصيل المياه وصيانتها يتطلب بالضرورة تكاليف قد تكون باهضة، فالحق في الماء يقتضي بدوره الموازنة بين الشق الاجتماعي والشق الاقتصادي لهذا العنصر الحيوي، فلا يوجد من يرافع عن أطروحة مجانية "المياه"، لكن التكلفة المعقولة هي الفكرة الأكثر قبولا، وتبقى كيفية تطبيقها محل خلاف، بين من يدعو لخفض تكلفة المياه من خلال استعمال أفضل التقنيات وأفضل طرق التسيير، أو بخفض ثمن المياه من خلال خفض الرسوم ومنح إعانات لمصالح المياه، أو تحمل السلطة العامة لجزء من ثمن المياه الموجهة للفئات الأكثر فقرا. 3

كما يناضل الكثيرون من الناشطين الحقوقيين من أجل محاربة "خصخصة المياه"، وتحسين تسيير "الماء العام".

وأيا كان الطرح الذي تتبناه الحكومات لجعل تكلفة المياه معقولة، فيحب ألا تهمل البتة البعد الاستراتيجي لهذه المادة الحيوية، والتحسب لحالات الطوارئ والجفاف قبل وقوعها، وهذا في وقت البحبوحة والوفرة.

المبحث الثاني: التزامات الدولة في إطار الحق في مستوى معيشي لائق

باعتبار أن الحق في مستوى معيشي لائق يندرج ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي حقوق الجيل الثاني، فيسري على هذه الحقوق، والتزامات الدولة بشأنه هي نفس الالتزامات التي تقع عليها بشأنها، متمثلة أساسا في الاحترام والحماية والتوفير.

فمثلا الالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه. والالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي. والالتزام بالوفاء أو التوفير يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بفعالية في الأنشطة المقصود منها أن تعزز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل 5.

¹الفقرة 11 من التعليق 15.

² Henri Smets, La solidarité pour l'eau potable: aspects économiques, Harmattan, Paris, 2004, pp.12–14.

³Henri Smets, op.cit.,pp. 20–21.

⁴ Olivier Hoedeman, L'eau, un bien public: alternatives démocratiques à la privatisation de l'eau dans le monde entier, ECLM, Paris, 2010, p.10.

⁵ الفقرة 15 من التعليق 12.

أما الالتزام بالاحترام فيما يتعلق بالحق في الماء مثلا فيقتضي امتناع الدولة عن التدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء، وذلك مثلا من خلال النفايات من مرافق تملكها الدولة، وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي أ.

أما الحماية والتي تقتضي التزام الدولة بمنع الآخرين من الاعتداء وهدر الحق في مستوى معيشي لائق، فيمكن أن نستشفها مثلا في فكرة المسؤولية المجتمعية للشركات، والتي تسمح بتحول الشركة من "مفترسة" إلى "حامية" في مجال حقوق الإنسان²، إما طوعا أو من خلال فرض ذلك من خلال تشريعات، حيث يتم إقحام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي، وإلزام الشركات والقطاع الخاص بمعايير السكن والغذاء والماء التي تتماشى والحق في مستوى معيشى لائق.

وعموما فالتزامات الدولة بشأن الحق في مستوى معيشي لائق، يمكن تصنيفها لالتزامات فورية (المطلب الأول)، والتزام بالإعمال التدريجي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الالتزامات الفورية

ويتعلق الأمر باتخاذ خطوات في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن، بجميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية " ، مثلا من خلال اعتراف دستوري بالحق في مستوى معيشي لائق كحق أساسي، أو دمج المعايير الدولية للحق في مستوى معيشي لائق دمجا مباشرا في القانون الوطني، و كذلك من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة حال الاعتداء على هذا الحق، أو من خلال إعمال تدابير إدارية ومالية وتعليمية واجتماعية، تسهم في تمكين المواطنين حقيقة من هذا الحق.

بالإضافة لتكريس مبدأ عدم التمييز (الفرع الأول)، وعدم اتخاذ تدابير تراجعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم التمييز

إن المساواة وعدم التمييز عنصران أساسيان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا غنى عنهما لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، فالتمييز يتمثل في أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك.

فيفترض أن تمتنع الدولة فورا عن أي تمييز أيا كان نوعه يحرم أفرادا أو جماعات معينة من الاستفادة من حقهم في مستوى معيشي لائق، وهذا بسبب جنسهم أو انتمائهم العرقي أو اللغوي أو الديني أو الأصل الوطني أو أي سبب آخر، فمثلا يقع على الدولة التزام بتمكين الجميع على حد السواء من الحق في الماء، ويتعين عليها أن تولي اهتماما خاصا لفئات الأفراد والمجموعات التي تواجه

 $^{^{1}}$ الفقرة 21 من التعليق 15.

² Ivan Tchotourian, Alexis Langenfeld, Forum non conveniens, une impasse pour la responsabilité sociale des entreprises?, Presses de l'Université Laval, Canada, 2020, p.29.

³ المادة 2-1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق، كالنساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليبن واللاجئين أو ملتمسي اللجوء والمشردين داخليا والعمال المهاجرين والسجناء والمحتجزين. 1

ويقع عليها واجب تزويد المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، بما فيها المستوطنات البشرية غير الرسمية (العشوائيات)، ومناطق تحمع المشردين، بمرافق مياه تُصان بصورة صحيحة. وينبغي حماية الوصول إلى الموارد المائية التقليدية في المناطق الريفية من التعدي والتلوث غير المشروعين، وكذلك تمكين مجتمعات البدو ومجتمعات الرحّل من الحصول على الماء الكافي في المواقع التقليدية والمخصصة لهذا الغرض.

ومنعا لأي تمييز، يجب عليها تمكين اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المشردين داخليا والعائدين أيضا من الحصول على الماء الكافي، سواء أكانوا يقيمون في المخيمات أم في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي منح اللاجئين وملتمسي اللجوء الحق في الماء بنفس الشروط التي تمنح للمواطنين، لأهميته الحيوية.

الفرع الثاني: عدم اتخاذ تدابير تراجعية

ويعني هذا حظر التدابير التي من شأنها أن تقوّض التمتع الحالي بالحقوق، فمن غير المسموح به اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بإعمال الحق في الماء مثلا، وإذا ما اتخذت الدولة أية تدابير تراجعية قصدا، فيقع على عاتقها عبء إثبات أنه تم الأخذ بمثل هذه التدابير بعد النظر بأكبر قدر من الحيطة في جميع البدائل وأن بالإمكان تبريرها³.

فتسعى الدول لتحسين المستوى المعيشي للفرد وأسرته، وعليها العمل على الارتقاء به وبلوغ معدلات أسمى من التي تم تحقيقها من مكونات هذا الحق بمرور الزمن، وليس العكس.

المطلب الثاني: الإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي لائق

سنتناول مفهوم الإعمال التدريجي في فرع أول، ثم نماذج عن الإعمال التدريجي لعناصر الحق في مستوى معيشي لائق في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الإعمال التدريجي

ترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ارتباطا وثيقا بالموارد المالية للدولة، مما يجعل أصل التزامات الدولة بشأنها تخضع لفكرة " الإعمال التدريجي"، باتخاذ الخطوات اللازمة نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.ويقتضي ذلك العمل من خلال استراتيجيات شاملة وشفافة، وعملية ترشيد استعمال الموارد المتاحة، وهذا خلال فترة معينة من الزمن تتناسب وإمكانات الدولة. واستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة: فيقع على الدول واجب استخدام أقصى مواردها المتاحة بشكل تدريجي من خلال:

-استراتيجيات تمكينية.

- اجراء تخصيصات للموارد.

²الفقرة 16-ج-هـو.

³ الفقرة 19 من التعليق 15.

-وأن تولي اهتماما أكبر للفئات الأكثر تهميشا في حالات الانكماش الاقتصادي: فحتى وإن كانت موارد الدولة غير كافية، فهي ملزمة أن تقدّم برامج منخفضة التكلفة وموجهة لمساعدة الفئات الأكثر حرمانا لتوفير المستويات الدنيا من الحق في مستوى معيشي لائق، ولا يمكنها بأي حال التملص كلية من هذا الحق.

-الرصد الفعال للحالات الأكثر احتياجا: من خلال آليات لرصد التقدم المحرز نحو إعمال الحق في مستوى معيشي لائق، وتحديد العوامل والصعوبات التي تؤثر في مستوى تنفيذ التزاماتها، وتيسير اعتماد تشريعات تصحيحية وتدابير إدارية، فلا يتم الأمر بصورة عشوائية بل من خلال مخططات مدروسة تحدد الأهم فالمهم.

الفرع الثاني: نماذج عن الإعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي لائق وعناصره

فمثلا بالنسبة للحق في الغذاء كأحد عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وحتى في الحالات التي تواجه فيها الدولة قيودا شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية تكيف اقتصادي، أو انتكاس اقتصادي، أو ظروف مناخية أو غير ذلك من العوامل، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان إعمال الحق في الغذاء الكافي خاصة لصالح الضعفاء من المجموعات السكانية والأفراد 1.

وعموما على الدول التخطيط وتنفيذ استراتيجيات تدرجية للإعمال التدريجي للحق في الغذاء، فتبدأ بسياسة المخزون التي تعني توفير مخزون استراتيجي كاف من المواد الغذائية لحوالي أربعة أشهر، أي توفير الغذاء على المدى القصير، عكس مفهوم الأمن الغذائي الذي يشير إلى سياسة طويلة الأمد².

ثم السعي لتحقيق الأمن الغذائي، والذي يقصد به «قدرة الدولة على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدبى من تلك الاحتياجات بانتظام. «ويتم توفير الاحتياجات الغذائية الأساسية: إما بإنتاجها محليا أو بإنتاج جزء منها واستيفاء باقي الاحتياجات من خلال توفير حصيلة كافية من عائد الصادرات الزراعية تستخدم في استيراد هذه الاحتياجات³.

ثم لم لا «الاكتفاء الذاتي الكامل» وهو: «قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا، «ومن ثم فهو يعني «الأمن الغذائي» الذاتي دون ما حاجة إلى الآخرين فتستبعد المخاطر الخارجية بشأن توفير الغذاء، وهي الحالة المثالية لتأمين احتياجات المجتمع من الغذاء التي تتطلع إليها كل دول العالم. 4. خصوصا بالنسبة للسلع الأساسية.

ويستلزم تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالحق في الغذاء الامتثال الكامل لمبادئ المساءلة، والشفافية، والمشاركة الجماهيرية، واللامركزية، والأهلية التشريعية واستقلال السلطة القضائية. وحسن التدبير لازم لإعمال كل حقوق الإنسان، بما فيها القضاء على الفقر وضمان معيشة مرضية للجميع⁵.

 $^{^{1}}$ الفقرة 28 من التعليق 12.

² محمد سمير مصطفى، الأمن الغذائي العربي و الأزمة الغذائية حسائر الواقع وحلول المستقبل، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد52، المجلد17، لبنان، خريف 2010، ص ص 137-138.

³ محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص 76.

⁴المرجع نفسه، ص ص 72-73.

 $^{^{5}}$ الفقرة 23 من التعليق 5

أما بالنسبة للحق في السكن اللائق، فإنه لا يقتضي قيام الدولة ببناء مساكن لجميع السكان والأصح أن الحق في السكن اللائق يشمل التدابير اللازمة للحيلولة دون التشرد، ومنع عمليات الإخلاء القسري، والتصدي للتمييز، والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا وتحميشا، وضمان أمن الحيازة للجميع، وضمان لياقة السكن لكل شخص¹.

ويمكن أن نستشف أن الدولة تبذل أقصى جهودها لإعمال الحق في السكن اللائق بصورة مقبولة تتناسب مع الموارد المتاحة لها في فترة زمنية معينة، من خلال الاعتماد على مجموعة من المؤشرات كتلك التي اعتمدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتقييم الخطوات التي اتخذتها الدولة لتحقيق السكن اللائق، بدءا بمدى قبولها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (مؤشرات هيكلية)، ثم بجهودها المبذولة للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب المعايير (مؤشرات إجرائية) ، وأخيرا معايرة نتائج هذه الجهود من منظور السكان المعنيين (مؤشرات النتائج). ومن الأمثلة على مؤشرات الحق في السكن اللائق: تاريخ إدراج الحق في السكن اللائق في الدستور (مؤشر هيكلي)؛ ونصيب السكن الاجتماعي أو المجتمعي من الإنفاق العام (مؤشر إجرائي)؛ ونسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة و/أو الذين شملتهم عمليات الإخلاء القسري المبلغ عنها (من مؤشرات النتائج)².

فتمنح هذه المؤشرات فكرة عن مدى التزام الدولة بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، ومدى جديتها في التحقيق الكامل لهذا الحق.

4. خاتمة:

لا يعد الفقر دوما مجرد "حظ عاثر أو إخفاقا شخصيا" بل هو في الكثير من الأحيان نتاج لإنكار الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعدم اكتراثها بالالتزامات التي تقع على عاتقها في هذا الجال، حيث لا تسعى إلى إحقاق عدالة اجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة والارتقاء بالفئات الضعيفة إلى مستوى معيشي لائق، رغم أن ذلك حق من حقوق الفرد وأسرته كما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والإقليمية.

فسعينا من خلال هذه الدراسة إلى رسم معالم هذا الحق بالبحث في مفهومه وضبط التزامات الدولة بشأنه، مما سمح لنا بالوصول إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

-إن الحق في مستوى معيشي لائق لا يقتصر فقط على توفير الحاجيات المادية الأساسية للفرد وأسرته والتي تضمن له فقط العيش أو البقاء (البقاء البيولوجي)، بل جوهره هو توفير الحاجيات التي تضمن صون الكرامة الإنسانية لهذا الفرد وأسرته، فيحق له من ثمة عدم الاكتفاء بالحد الأدنى من الأساسيات، بل تحسين ظروفه المعيشية كلما كان ذلك ممكنا، والارتقاء إلى مستوى أعلى. - يعد الحق في مستوى معيشي لائق حقا مركبا، يتضمن عدة حقوق، من ضمنها على سبيل المثال وليس الحصر: الحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق، والحق في الماء.

أصحيفة الوقائع، الحق في السكن اللائق، مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، رقم 21، 2010، ص 6. متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/FS21_rev_1_Housing_ar.pdf

تم الاطلاع عليه في 12-07-2022.

² المرجع نفسه، ص 39.

- فبالنسبة للحق في الغذاء لا يقتصر الأمر على توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، بل أيضا خلو الغذاء من المواد الضارة وأن يكون آمنا صحيا وأن يكون مقبولا في سياق ثقافي معين.

-أما السكن اللائق، فيشترط فيه توافر عدد من المعايير التي تضمن الأمن والسلامة وصون الكرامة الإنسانية، تتعلق أساسا بأمن الحيازة، وتوافر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنى التحتية، ، والصلاحية للسكن، والإتاحة، والموقع، والتناسب الثقافي، ومراعاة القدرة على تحمل التكاليف المرتبطة بالسكن.

- في حين أن الحق في الماء يتضمن حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا، كما تكون ميسورة التكلفة، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية.

- يقع على الدولة التزامات فورية بشأن الحق في مستوى معيشي لائق من خلال تدابير تشريعية وأخرى إدارية وقضائية، وواقعية، تتخذها لضمان الأساسيات أولا وفورا، وإعمال هذا الحق دون تمييز، ودون اتخاذ تدابير تراجعية.

-وأيضا يقع عليها التزام بالإعمال التدريجي لهذا الحق بما يتناسب والموارد الاقتصادية المتاحة، بوضع مخططات واستراتيجيات مضبوطة من حيث الزمان، واختيار أنجع الوسائل للإعمال الكامل لهذا الحق، واستغلال الحد الأقصى من الموارد لتمكين المواطنين من حقهم في مستوى معيشي لائق.

-ويجب التنويه أن الحق في مستوى معيشي لائق، وتمكين الأفراد والجماعات منه هو ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القومي من خلال تحقيق بعده الاجتماعي، وأن ارتباط عناصر المستوى المعيشي اللائق (غذاء، سكن، ماء) بالتنمية الاقتصادية، ومن ثم احتكاك القطاع الخاص مباشرة بهذا الحق، يستوجب على الدولة الموازنة وبشكل حذر بين البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي لهذا الأمر، حيث وإن كانت الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان، فمن واجبها أيضا إلزام الآخرين باحترام هذه الحقوق، ومن ذلك المتعاملين في القطاع الخاص ضمن ما يمارسونه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصهم كإنتاج وتوريد الغذاء، قطاع السكن، وتزويد المياه وكل ما يتعلق بها.

ويمكن تقديم المقترحات التالية: يجب على السلطة العامة أن تدرك في رسمها للسياسات المستقبلية أن الحقوق مترابطة، وإنكار الحق في السكن اللائق مثلا يفضي إلى حرمان الشخص أيضا من العمل اللائق وحرية اختياره، وح محرمان الأبناء كذلك من حقهم في التعليم...، كما أن أي إشكال بشأن تمكين المواطنين من الحق في الماء والحق في الغذاء بسبب ظروف طبيعية ومناخية أو بسبب خصخصة القطاع والتي تؤدي لشح المياه وقلة المخزون الغذائي أو تذبذب التوزيع يولد شعورا لدى الجماهير بانعدام الأمن الغذائي وما يترتب عنه من شعور بحدر للكرامة الإنسانية، وتحميش عمدي للأفراد والجماعات، وإقصاء لها من الحياة المدنية والسياسية، وتحريس لعدم المساواة، الأمر الذي قد يقوض الاستقرار في أي بلد طالما أن ثورات الجياع تتهدده.

لهذا فعليها أن تولي أهمية أكبر للحق في مستوى معيشي لائق لمواطنيها من خلال فرض تدابير قانونية أكبر لحماية المكونات الأساسية لهذا الحق، كالتشديد في منع الطرد التعسفي من المسكن وفرض "هدنة الشتاء" حال الأمر بإخلاء المساكن المشغولة بصفة غير قانونية.

كما عليها أيضا أن تشدد في حماية الماء وأن تتعامل معه على أنه مادة استراتيجية ذات بعد اجتماعي وليس سلعة اقتصادية، ومن ثم الإبقاء على "رقابة واسعة" لمؤسسات الدولة على هذه المادة، وعدم رهن مستقبل الدولة بشأن تسيير المياه بشركات أجنبية، قد تحرم المواطنين من حقهم في الماء فتكون سببا في تأجيج الغليان الشعبي في فترات الجفاف والأزمات.

كما عليها السعى لتحقيق اكتفاء ذاتي من خلال الانتاج الزراعي المحلى للمواد الأساسية، بغية الوصول لتحقيق أمن غذائي ولو جزئي، غايته تمكين الأفراد من حقهم في مستوى معيشي لائق، خصوصا في ظل الأوضاع الدولية الراهنة.

6. قائمة المراجع:

باللغة العربية

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف

(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

3. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس .1990

4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

ب – وثائق دولية أخرى:

1- مبادي ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت من قبل مجموعة حبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في (ماستريخت، هولندا) خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 1986.

2- التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون ، 2002.

3- التعليق العام رقم 4 الحق في السكن الملائم المادة 11-1من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة، .1991

4- التعليق العام رقم 12، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون ، 1999. ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

ISSN:1112-4377

1- محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998.

ب- المقالات في المجلات:

1- محمد سمير مصطفى ، " الأمن الغذائي العربي و الأزمة الغذائية خسائر الواقع وحلول المستقبل"، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، المجلد17، العدد52، حريف 2010، ص ص 133–152.

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

1- صحيفة الوقائع، الحق في السكن اللائق، مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، رقم 21، 2010.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/FS21_rev_1_Housing_ar.pdf

باللغة الفرنسية

OUVRAGES

- 1. Henri Smets, La solidarité pour l'eau potable: aspects économiques, Harmattan, Paris, 2004
- 2.Ivan Tchotourian, Alexis Langenfeld, Forum non convéniens : une impasse pour la responsabilité sociale des entreprises?, Presses de l'Université Laval, Canada, 2020.
- 3. Nathalie Ferraud-Ciandet, Protection de la santé et sécurité alimentaire en droit international, Armando Editore, Bruxelles , 2009.
- 4.Olivier Hoedeman, L'eau, un bien public: alternatives démocratiques à la privatisation de l'eau dans le monde entier, ECLM, Paris, 2010 .